تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزة/ فاتن محمد ابراهيم – وكيلها المحامي طارق الخفاجي .

المميز عليهما/١.قرار قاضي محكمة الأحوال الشخصية في كربلاء المؤرخ ٢٠١١/٢/٢٨ .

٢.علي عزيز كريمط .

الادعاء

قدم وكيل المميزة دعوى الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة الأحوال الشخصية في كربلاء بتاريخ (٢٠١١/٢/٢٨) ودفع الرسم القانوني عنها في (٢٠١١/٣/٣١) طعن فيها بعدم دستورية نص المادة (٣٤/ثانياً) من قانون الأحوال الشخصية النافذ حيث نصت بأنه (لا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي إيقاع الطلاق) وذلك لمخالفة النص المذكور وبالتحديد الشق الأخير من النص القاضي (وفي إيقاع الطلاق) لأحكام المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون) وحيث ان طرفي الدعوى المرقمة (٦٤/ش/٢٠١١) المقامة أمام محكمة الأحوال الشخصية في كربلاء هما من إتباع المذهب الجعفري الذي يجيز إيقاع الطلاق بالوكالة وان الدعوى المقامة من موكلته هي دعوى تصديق الطلاق الخلعي) لذا طلب في دعواه المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا إلغاء الشق الأخير من المادة (٣٤/ثانياً) من قانون الأحوال الشخصية النافذ ، وطلب من محكمة الأحوال الشخصية في كربلاء في دعواه المقامة أمامها والمشار اليها أنفاً قبولها ومن ثم إحالتها على المحكمة الاتحادية العليا وذلك في جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١١/٢/٢٨) الا أن المحكمة المذكورة قررت في جلسة المرافعة المذكورة انفاً رفض دفعه بعدم دستورية الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية ولعدم قناعة وكيل المميزة بالقرار طعن فيه تمييزاً طالباً من المحكمة الاتحادية العليا نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة (٢٠١١/٢/٢٨)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وبعد إجابة محكمة الأحوال الشخصية في كربلاء على بعض الإيضاحات المطلوبة منها من هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٧٤٦٢) في (٢٠١١/٦/١٣) وضعت المحكمة الطعن التمييزي قيد المداولة وتوصلت الى القرار الآتي : ـ

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون . ذلك لان الدعوى الشرعية التي أقامها وكيل المميزة أمام محكمة الأحوال الشخصية في كربلاء بعدد (٦٤/ش/٢٠١١) هي دعوى طلب تصديق الطلاق الخلعي الواقع خارج المحكمة مما يقتضي إثبات ذلك بالبينات القانونية والشرعية وذلك مما تقتضيه متطلبات تلك الدعوى اما الدفع المقدم فيها كون إيقاع الطلاق بالوكالة الواردة في الفقرة ـ ثانياً ـ من المادة ـ ٣٤ ـ من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل مخالفة لأحكام المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . فان هذا الدفع لا علاقة له بمتطلبات حسم الدعوى الشرعية المشار إليها أنفاً . لذا فان ذهاب المحكمة في قرارها المميز بعدم قبول الدعوى ورفض الدفع المثار بهذا الصدد من وكيل المميزة قد جاء صحيحاً ومتفقاً لما تقدم أنفاً لذا قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٦/٢٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com